جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح على أحمد السعيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبدالمنعم الشهاوى، على عبدالرحمن بدوى، د. فتحى المصرى ومحمد برهام عجيز نواب رئيس المحكمة.

(٧٩)

الطعنان رقما ١٣٢ لسنة ٦٥ القضائية، ٤٣٥ لسنة ٦٦ القضائية

(١) أحوال شخصية. حكم «الأحكام غير الجائز الطعن فيها». نقض. دعوى «منع سماع الدعوى» «الدفاع فى الدعوى». دفوع.

القضاء استئنافياً بتأييد الحكم الابتدائى برفض الدفع بعدم سماع الدعوى. عدم جواز الطعن عليه بالنقض استقلالا. م ٢١٢ مرافعات. جواز استئناف الحكم بسماع الدعوى أو عدمه. م ٣٠٥ لائحة شرعية. عدم انسحابه على النقض. علة ذلك.

(٢) حكم. نقض «الأحكام الجائز الطعن فيها» «الأحكام غير الجائز الطعن فيها». دعوى «ضم الدعاوى»

ضم الدعويين الذى لايفقد أيا منهما استقلالها. أثره. قابلية الحكم المنهى للخصومة فى أحدهما للطعن فيه على استقلال. الضم المؤدى إلى فقد استقلال الدعويين. أثره. عدم جواز الطعن على استقلال فى الحكم الذى يفصل فى إحداهما دون أن تنتهى به الخصومة فى الدعوى كلها. الاستثناء. الأحكام التى أجازت المادة ٢١٢ مرافعات الطعن فيها على استقلال.

(٣) استئناف. دفوع. بطلان. محاماة. نظام عام. حكم «حجية الحكم». قوة الأمر المقضى. نقض.

قضاء محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا. عدم جواز التمسك بعد صدوره بالدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم التوقيع عليها من محام مقرر أمامها ولو كان ماسا بالنظام العام. علة ذلك. اكتساب الحكم حجية الأمر المقضى. عدم جواز إثارة هذا الدفع أمام

محكمة النقض لقيامه على عنصر واقعى.

(٤) حكم «حجية الحكم: حجية الحكم الجنائى». قوة الأمر المقضى.

حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية. مناطها. فصله فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. أثره. المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية و ١٠٢ إثبات. ثبوت أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية ودعوى التطليق. مؤداه. لا حجية للحكم الجنائى فى هذا الخصوص.

(٥) محكمة الموضوع «سلطتها بالنسبة لمسائل الواقع وتقدير الأدلة».

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها. من سلطة قاضى الموضوع. عدم التزامه بالرد على كل مايقدمه الخصوم. حسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة. لا عليه أن يتتبع حجج الخصوم وطلباتهم والرد عليها استقلالا. علة ذلك.

(٦) إثبات. محكمة الموضوع «سلطتها بالنسبة لمسائل الإثبات: البينة، القرائن».

تقدير أقوال الشهود والقرائن من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون استخلاصها سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق.

(٧) المسائل الخاصة بغير المسلمين «تطليق». دعوى الأحوال الشخصية «سماع الدعوى».

سماع دعوى التطليق. شرطه. انتماء الزوجان إلى طائفتين تدينان بالطلاق. م ٧/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

(٨) محكمة الموضوع. إثبات. خبرة. دعوى «ضم الدعاوى».

التفات محكمة الموضوع عن ندب خبير فى الدعوى أو ضم أوراق أخرى إليها. شرطه. أن تجد فى أوراق الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها.

(٩) دعوى «وقف الدعوى: الوقف التعليقى». محكمة الموضوع.

الوقف التعليقى. جوازى للمحكمة متروك لمطلق تقديرها. م ١٢٩ مرافعات. الطعن فى حكمها لعدم استعمالها هذه الرخصة لأسباب سائغة. غير جائز.

(١٠) إثبات «الإثبات بالبينة». محكمة الموضوع.

محكمة الموضوع. عدم التزامها بالاستجابة إلى طلب الخصم إحضار شهود نفى. شرطه. تمكينه من ذلك وتقاعسه.

---

١ ـ المقرر ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن منع سماع الدعوى ليس مبنياً على بطلان الحق وإنما هو نهى للقضاء على سماعها قصد به قطع التزوير والحيل وهو على هذه الصورة لا أثر له على أصل الحق ولايتصل بموضوعه وإنما يقتصر حكمه على مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها، ومانصت عليه المادة ٣٠٥ من اللائحة الشرعية التى تجيز استئناف الحكم بسماع الدعوى أو عدم سماعها لاينسحب أثرها إلا على الاستئناف وحده، لأنه لانظير لها فى الأحكام الخاصة بالنقض، ومؤدى ذلك كله إعمال القاعدة المقررة فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات، التى لاتجيز الطعن استقلالا فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى.

٢ ـ من المقرر أنه إذا كان ضم دعوى إلى أخرى للارتباط لايفقد أيا منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم فيهما وبالتالى لايغير هذا الضم من قابلية الحكم المنهى للخصومة فى إحداهما من الطعن فيه على استقلال، إلا أنه فى الأحوال التى يؤدى فيها الضم إلى فقد استقلال الدعويين يضحى الطلب المقام به أيا منهما مجرد شق فى دعوى واحدة فلا يجوز الطعن على استقلال فى الحكم الذى يفصل فى إحداهما دون أن تنتهى به الخصومة فى الدعوى كلها مالم يكن من بين الأحكام التى أجازت المادة ٢١٢ ـ استثناءً ـ الطعن فيها على استقلال.

٣ ـ المقرر ـ فى قضاء محكمة النقض ـ أن التحدى ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم توقيعها من محام مقبول أمام محكمة الاستئناف، محله ألا يكون قد صدر من المحكمة حكم بقبول الاستئناف شكلاً، لأن قوة الأمر المقضى التى اكتسبها حكمها هذا

تحول دون جواز التمسك أمامها بدفع جديد خاص بشكل الاستئناف ولو كان ماساً بقواعد النظام العام، كذلك لاتقبل إثارة هذا الدفع لدى محكمة النقض كسبب لنقض الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، لأنه يقوم على عنصر واقعى وهو تحقيق ما إذا كان المحامى الموقع على عريضة الاستئناف مقبولا أم غير مقبول أمام محكمة الاستئناف فكان واجباً أن يثار الدفع لدى محكمة الاستئناف لتحقيق هذا العنصر الواقعى قبل أن تصدر حكمها بقبول الاستئناف شكلاً.

٤ ـ النص فى المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات ـ مفاده ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن الحكم الجنائى تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية طالما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتد بها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتعلقة بها لكى لايكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له، وكان الثابت من الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم .... لسنة ١٩٩٤ مصر الجديدة أن المطعون ضدها أقامتها ضد الطاعن بطريق الادعاء المباشر، لاتهامه لها بارتكاب جريمة الزنا وطلبت عقابه بعقوبة البلاغ الكاذب، وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند إليه، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية ودعوى التطليق المطروحة، لأن قوام الأولى ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتوياً السوء والإضرار بالمجنى عليه، وقوام الثانية طبقا للمادتين ٩، ١٤ من شريعة الروم الأرثوذكس ـ التى ينتمى إليها طرفى الدعوى ـ هو التصدع الجسيم فى الحياة الزوجية الذى يستحيل معه استمرارها على طالب الطلاق، والهجر من جانب أحد الزوجين عن قصد سيىء مدة ثلاث سنوات، مما لا حجية معه للحكم الجنائى فى هذا الخصوص.

٥ ـ المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها

بالبعض الآخر وترجيح ماتطمئن نفسه إلى ترجيحه، وهو غير ملزم بالرد على كل مايقدمه الخصوم من مستندات وحسبه أن يبين الحقيقة التى أقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمله، ولا عليه أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالا على كل قول أو حجة أو دليل أو طلب أثاروه مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.

٦ ـ المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن سلطة تقدير أقوال الشهود والقرائن متروك لمحكمة الموضوع تستخلص ماتقتنع به منها متى كان استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت فى الأوراق.

٧ ـ النص فى الفقرة السابعة من المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية يدل ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أن الشارع قصد التفرقة بين الطوائف التى تدين بالطلاق فأجاز سماع الدعوى به بالنسبة لها دون تلك التى لاتدين بالطلاق وهم الكاثوليك فمنع سماع دعوى الطلاق بينهم دفعا للحرج والمشقة، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١/١٢ أستند فى قضائه برفض الدفع المبدى من الطاعن أمام محكمة أول درجة بعدم سماع الدعوى طبقا للفقرة السابعة من المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية، على شهادة صادرة من الرئاسة الدينية لبطريركية الروم الأرثوذكس فى ١٩٩٤/٧/١٣ ثابت بها أن المطعون ضدها انضمت إلى طائفة الروم الأرثوذكس عند زواجها بالطاعن وأصبح الزوجين طائفة واحدة «روم أرثوذكس» وأن وثيقة زواج الطرفين تدل على أنهما من الطائفة المذكورة، ولم يقم فى الأوراق ماينافض ذلك، وهى أسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمل قضائه.

٨ ـ المقرر ـ فى قضاء محكمة النقض ـ أنه لا على محكمة الموضوع أن هى التفتت عن طلب تعيين خبير فى الدعوى طالما وجدت فى أوراق الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها، ولا تثريب عليها إذا هى لم تأمر بضم أوراق أخرى استجابة لطلب أحد الخصوم، ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس.

٩ ـ النص فى المادة ١٢٩ من قانون المرافعات مفاده ـ وعلى ماجرى به قضاء

هذه المحكمة ـ أن المشرع جعل الأمر فى وقف الدعوى وفقاً لهذا النص جوازياً للمحكمة ومتروكا لمطلق تقديرها ومن ثم فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم استعمال هذه الرخصة استناداً إلى أسباب سائغة.

١٠ ـ المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تستجيب إلى طلب الخصم لإحضار شهود نفى طالما أنها مكنته من ذلك وتقاعس عن إحضارهم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١١١٠ لسنة ١٩٩٣ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة على الطاعن للحكم بتطليقها منه. وقالت بياناً لدعواها إنها زوج له ودخل بها وأنجبت منه الطفلتين .....، وإذ امتنع عن الإنفاق عليهن، ولم يعد لها مسكناً مستقلاً، وهجرها مدة تزيد عن ثلاث سنوات بغير مبرر، فقد أقامت الدعوى. دفع الطاعن بعدم سماع الدعوى طبقاً للمادة ٧/٩٩ من اللائحة الشرعية. حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٨ برفض الدفع وفى موضوع الدعوى برفضها بحالتها. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٦٣ لسنة ١١١ق فيما قضى به برفض الدفع بعدم سماع الدعوى، كما استأنفته المطعون ضدها بالاستئناف رقم ١٠٧٠ لسنة ١١١ق القاهرة وطلبت إلغاء الحكم المستأنف والحكم مجدداً بتطليقها طلقة بائنة. وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد قضت بتاريخ ١٩٩٥/١/١٢ بقبول الاستئنافين شكلاً وفى الاستئناف الأول بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به برفض الدفع المبدى بعدم سماع الدعوى، وفى الاستئناف الثانى بإحالته إلى التحقيق، وبعد أن سمعت شهود المطعون ضدها دفع الطاعن ببطلان صحيفة الاستئناف لتوقيعها من محام غير مقيد أمام محاكم الاستئناف وبتاريخ ١٩٩٦/٦/٦ قضت المحكمة أولا: برفض الدفع المبدى من الطاعن ببطلان صحيفة الاستئناف. ثانيا: بإلغاء الحكم

المستأنف وبتطليق المطعون ضدها من الطاعن. طعن الطاعن فى الحكم الأول الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١/١٢ بطريق النقض وقيد طعنه برقم ١٣٢ لسنة ٦٥ق «أحوال شخصية، كما طعن فى الحكم الثانى الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/٦ فى موضوع الدعوى وقيد طعنه برقم ٤٣٥ لسنة ٦٦ق «أحوال شخصية»، وقدمت النيابة مذكرة فى كل من الطعنين دفعت فيها بعدم جواز الطعن الأول وطلبت رفض الطعن الثانى، وإذ عرض الطعنان على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها. وقررت المحكمة ضم الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة فى الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٦٥ق أن الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١/١٢ فى الاستئناف رقم ١٠٦٣ لسنة ١١١ق بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به برفض الدفع بعدم سماع الدعوى لم ينه الخصومة المرددة بين أطرافها ولايندرج ضمن الأحكام التى استثناها المشرع وأجاز الطعن فيها استقلالاً، ومن ثم لايجوز الطعن فيه عملاً بالمادة ٢١٢ من قانون المرافعات.

وحيث إن هذا الدفع فى محله، ذلك أن منع سماع الدعوى ليس مبنياً على بطلان الحق وإنما هو ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ نَهْيٌ للقضاء على سماعها قُصد به قطع التزوير والحيل وهو على هذه الصورة لا أثر له على أصل الحق ولايتصل بموضوعه وإنما يقتصر حكمه على مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها، ومانصت عليه المادة ٣٠٥ من اللائحة الشرعية التى تجيز استئناف الحكم بسماع الدعوى أو عدم سماعها لاينسحب أثرها إلا على الاستئناف وحده، لأنه لانظير لها فى الأحكام الخاصة بالنقض، ومؤدى ذلك كله إعمال القاعدة المقررة فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات، التى لاتجيز الطعن استقلالا فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى، وكان من المقرر أنه إذا كان ضم دعوى إلى أخرى للارتباط لايفقد أيا منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم فيهما وبالتالى لايغير هذا الضم من قابلية الحكم المنهى للخصومة فى إحداهما من الطعن فيه على استقلال، إلا أنه فى الأحوال التى يؤدى فيها الضم إلى فقد استقلال الدعوين يضحى الطلب المقام به أياً منهما مجرد شق فى

دعوى واحدة فلا يجوز الطعن على استقلال فى الحكم الذى يفصل فى إحداهما دون أن تنتهى به الخصومة فى الدعوى كلها مالم يكن من بين الأحكام التى أجازت المادة ٢١٢ ـ استثناءً ـ الطعن فيها على استقلال. لما كان ذلك وكان ضم استئناف الطاعن إلى استئناف المطعون ضدها قد أفقد كلا منهما استقلاله فلا يجوز الطعن على استقلال فى الحكم الذى يفصل فى أحدهما دون أن تنتهى به الخصومة فى الدعوى كلها، وكان الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١/١٢ قد قضى بقبول الاستئنافين شكلاً وفى الاستئناف رقم ١٠٦٣ لسنة ١١١ق برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به برفض الدفع بعدم سماع الدعوى وفى الاستئناف المنضم رقم ١٠٧٠ لسنة ١١١ق بإحالته إلى التحقيق، فإن هذا الحكم لم يصدر فى موضوع الدعوى ولم تنته به الخصومة كلها أو بعضها وليس من الحالات المستثناة بالمادة ٢١٢ سالفة الذكر، ومن ثم يتعين الحكم فى الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٦٥ق «أحوال شخصية» بعدم جوازه.

وحيث إن الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٦٦ق استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان، وفى بيان ذلك يقول إنه دفع ببطلان صحيفة الاستئناف رقم ١٠٧٠ لسنة ١١١ق لخلوها من توقيع محام مقرر أمام محكمة الاستئناف غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع استناداً إلى أن الطاعن قد تمسك به بعد قضاء المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، بما هو مقرر ـ فى قضاء محكمة النقض ـ بأن التحدى ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم توقيعها من محام مقبول أمام محكمة الاستئناف، محله ألا يكون قد صدر من المحكمة حكم بقبول الاستئناف شكلاً، لأن قوة الأمر المقضى التى اكتسبها حكمها هذا تحوُل دون جواز التمسك أمامها بدفع جديد خاص بشكل الاستئناف ولو كان ماساً بقواعد النظام العام، كذلك لاتقبل إثارة هذا الدفع لدى محكمة النقض كسبب لنقض الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، لأنه يقوم على عنصر واقعى وهو تحقيق ما إذا كان المحامى الموقع على عريضة الاستئناف مقبولا أم

غير مقبول أمام محكمة الاستئناف فكان واجباً أن يثار الدفع لدى محكمة الاستئناف لتحقيق هذا العنصر الواقعى قبل أن تصدر حكمها بقبول الاستئناف شكلاً. لما كان ذلك وكان الثابت أن الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف رقم ١٠٧٠ لسنة ١١١ق لخلوها من توقيع محام مقبول أمام محكمة الاستئناف أثاره الطاعن أمامها بجلسة ١٩٩٥/١٠/١١ بعد حكمها بقبول الاستئناف شكلاً بتاريخ ١٩٩٥/١/١٢، فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب من وجهين، قال بياناً لأولهما إن المحكمة فى قضية الجنحة رقم ..... لسنة ١٩٩٤ مصر الجديدة قضت ببراءته من تهمة البلاغ الكاذب على أساس أن اتهامه للمطعون ضدها بالزنا الحكمى وسوء السلوك اتهام صحيح، وأن البلاغين موضوع المحضرين رقم ..... لسنة ١٩٩٣، ..... لسنة ١٩٩٤ إدارى ..... صادقان، وكانت أسباب هذا الحكم صريحة فى نفى هجر الطاعن للمطعون ضدها متعمداً لمدة ثلاث سنوات وأن تصدع الحياة الزوجية كان لسبب يرجع إليه، ولها حجيتها أمام المحكمة المدنية فى الدعوى المطروحة لارتباطها بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً، وإذ أهدر الحكم المطعون فيه هذه الحجية وأحال الدعوى إلى التحقيق وعول فى قضائه بالتطليق على أقوال شهود المطعون ضدها فى ذلك التحقيق رغم تمسك الطاعن ببطلانه، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه. وقال بيانا للوجه الثانى، أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالتطليق على ما استخلصه من أقوال شهود المطعون ضدها ومستندات الطرفين مع أن شهادتهم فى شأن استطالة الفرقة بين الزوجين لمدة ثلاث سنوات، وتسبب الطاعن فى تصدع الحياة الزوجية بينهما، وإذا أغفل الحكم دفاعه ودلالة مستنداته فى هذا الصدد، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول، بأنه لما كان مفاد النص فى المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن الحكم الجنائى تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية طالما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين

الدعويين الجنائية والمدنية، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتد بها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتعلقة بها لكى لايكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له، وكان الثابت من الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ..... لسنة ١٩٩٤ مصر الجديدة أن المطعون ضدها أقامتها ضد الطاعن بطريق الادعاء المباشر، لاتهامه لها بارتكاب جريمة الزنا وطلبت عقابه بعقوبة البلاغ الكاذب، وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند إليه، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية ودعوى التطليق المطروحة، لأن قوام الأولى ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتوياً السوء والإضرار بالمجنى عليه، وقوام الثانية طبقا للمادتين ٩، ١٤ من شريعة الروم الأرثوذكس ـ التى ينتمى إليها طرفى الدعوى ـ هو التصدع الجسيم فى الحياة الزوجية الذى يستحيل معه استمرارها على طالب الطلاق، والهجر من جانب أحد الزوجين عن قصد سيئ مدة ثلاث سنوات، مما لا حجية معه للحكم الجنائى فى هذا الخصوص. لما كان ذلك، فإن المحكمة الاستئنافية، إذ أحالت الدعوى إلى التحقيق وعولت فى قضائها على أقوال شهود المطعون ضدها فى ذلك التحقيق بما لها من سلطة تقدير الأدلة المقدمة فى الدعوى لاتكون قد خالفت حجية الحكم الجنائى السابق، ويضحى النعى بهذا الوجه على غير أساس ـ والنعى فى وجهه الثانى مردود، بأن من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ماتطمئن نفسه إلى ترجيحه، وهو غير ملزم بالرد على كل مايقدمه الخصوم من مستندات وحسبه أن يبين الحقيقة التى أقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمله، ولا عليه أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالا على كل قول أو حجة أو دليل أو طلب أثاروه مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات، كما أنه من المقرر أيضا أن سلطة تقدير أقوال الشهود والقرائن متروك لمحكمة الموضوع تستخلص ماتقتنع به منها متى كان استخلاصها سائغا ولا

مخالفة فيه للثابت فى الأوراق.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتطليق على قوله «إن المحكمة تأخذ بأقوال شهود المستأنفة وتستخلص منها ومن المستندات المقدمة من الطرفين أن المستأنف ضده قد أضر بالمستأنفة وأساء إليها وهجرها متعمداً مدة ثلاث سنوات ولم يعن بأمرها ..... بتوفير مسكن الزوجية وأساء إليها واتهمها بالزنا فى دعوى قضائية لم يفصل فيها بعد وفى محضر شرطة انتهت النيابة إلى حفظه وهو مايكفى لإصابتها بالضرر البالغ وقد كثرت المحاضر والقضايا بينهما وأصبحا فى وضع يستحيل معه دوام الحياة الزوجية بينهما مما يتعين معه بالبناء على ماتقدم تطليق المستأنفة من المستأنف ضده عملاً بنص المادتين ٩، ١٤ من شريعة الروم الارثوذكس وكان هذا الذى أورده الحكم استخلاصا موضوعياً سائغاً له أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضائه، ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث والوجه الأول من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع، إذ عول فى قضائه برفض الدفع بعدم سماع الدعوى على شهادة صادرة من الرئاسة الدينية لطائفة الروم الأرثوذكس، ووثيقة زواج الطاعن بالمطعون ضدها، رغم أن هذين المستندين لاينهضان دليلاً على أن الطرفين متحداً الطائفة والملة فى تاريخ الحكم المستأنف، والتفت عن طلب ندب خبير لتحقيق الدفع سالف البيان، وإلزام راعى الكنيسة بتقديم المستندات الدالة على أن المطعون ضدها من طائفة الكلدان الكاثوليك وقت رفع الدعوى.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان النص فى الفقرة السابعة من المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية على أنه «لاتسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق» يدل ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أن الشارع قصد التفرقة بين الطوائف التى تدين بالطلاق فأجاز سماع الدعوى به بالنسبة لها دون تلك التى لاتدين بالطلاق وهم الكاثوليك فمنع سماع دعوى الطلاق بينهم دفعا للحرج والمشقة، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١/١٢ أستند فى قضائه برفض الدفع المبدى من الطاعن أمام محكمة أول درجة

بعدم سماع الدعوى طبقا للفقرة السابعة من المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية، على شهادة صادرة من الرئاسة الدينية لبطريركية الروم الأرثوذكس فى ١٣/٧/١٩٩٤ ثابت بها أن المطعون ضدها انضمت إلى طائفة الروم الأرثوذكس عند زواجها بالطاعن وأصبح الزوجين طائفة واحدة «روم أرثوذكس» وأن وثيقة زواج الطرفين تدل على أنهما من الطائفة المذكورة، ولم يقم فى الأوراق ماينافض ذلك، وهى أسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمل قضائه، فلا عليه إن هو التفت عن طلب ندب خبير فى الدعوى أو إلزام راعى الكنيسة بتقديم المستندات الدالة على أن المطعون ضدها من طائفة الكلدان الكاثوليك لما هو مقرر ـ فى قضاء محكمة النقض ـ أنه لا على محكمة الموضوع أن هى التفتت عن طلب تعيين خبير فى الدعوى طالما وجدت فى أوراق الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها، ولا تثريب عليها إذا هى لم تأمر بضم أوراق أخرى استجابة لطلب أحد الخصوم، ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجهين الثانى والثالث من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع، وفى بيان الوجه الثانى يقول أنه طلب من محكمة الاستئناف وقف الاستئناف رقم ١٠٧٠ لسنة ١١١ق تعليقاً لحين الفصل فى الدعوى رقم ١٤٨٦ لسنة ١٩٩٤ ملى كلى شمال القاهرة كمسألة أولية يتوقف عليها الحكم فى موضوعه، غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الطلب لانتفاء الارتباط، مما يعيبه ويستوجب نقضه. وقال بياناً للوجه الثالث أنه طلب من محكمة الاستئناف التأجيل لإحضار شاهديه إلا أنها رفضت طلبه وأعرضت عن سماع أحدهما بجلسة ٢/٧/١٩٩٥، رغم أن شاهد واحد يكفى للنفى طبقا لشريعتهم، وأن ميعاد التحقيق كان مازال ممتداً، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الثانى، ذلك أن النص فى المادة ١٢٩ من قانون المرافعات على أنه «فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ....» مفاده ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع جعل الأمر فى وقف الدعوى وفقاً لهذا النص جوازياً

للمحكمة ومتروكا لمطلق تقديرها ومن ثم فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم استعمال هذه الرخصة استناداً إلى أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الواقع المطروح فى الدعوى أن المطعون ضدها أقامتها على الطاعن للحكم بتطليقها منه لإساءته إليها وهجرها لمدة ثلاث سنوات، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض طلب الطاعن وقف الدعوى لحين الفصل فى الدعوى رقم ١٤٨٦ لسنة ١٩٩٤ ملى كلى شمال القاهرة على قوله أن «موضوع تلك الدعوى لايتعلق بمسألة أولية تخرج عن ولاية هذه المحكمة ويوجب عليها وقف هذا الطعن لحين الفصل فيها» بما يكون معه النعى بهذا الوجه على غير أساس. والنعى مردود فى وجهه الثالث بما هو مقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تستجيب إلى طلب الخصم لإحضار شهود نفى طالما أنها مكنته من ذلك وتقاعس عن إحضارهم. لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر الجلسات أن المحكمة أصدرت حكمها بإحالة الاستئناف رقم ١٠٧٠ لسنة ١١١ق إلى التحقيق بجلسة ١٩٩٥/١/١٢ وحددت لبدئه جلسة ١٩٩٥/٤/٣ وبها حضر طرفا التداعى وتأجل التحقيق لجلسة ١٩٩٥/٥/٧ كطلب الحاضر عن الطاعن لإحضار شهوده، وبها مثل الطرفان وأحضرت المطعون ضدها شهودها واستمعت المحكمة إلى أقوالهم واستأجل الطاعن إحضار شهوده، مما يدل على أن المحكمة قد إفسحت له المجال فى هذا الصدد ولا عليها إذ رفضت طلب التأجيل إعمالا لسلطتها التقديرية فى هذا الشأن دون أن يعد ذلك إخلالا بحقه فى الدفاع، فضلا عن خلو محاضر الجلسات من أن الطاعن طلب سماع شهادة أحد شاهديه، ومن ثم يضحى النعى بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.